

قـرـار
المؤتمر الوطني العام
رقم (1) لسنة 2012م
بشأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام
يحدد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م بشأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني العام المنعقد بتاريخ 2012/08/08م.

«قـرـر»

المادة

تعتمد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام ونائبيه في أولى جلسات المؤتمر الوطني العام المنعقد بتاريخ 2012/08/09م على النحو التالي :-

- | | |
|--------------------------------|--|
| ▪ السيد / د. محمد يوسف المقرئ | رئيس المؤتمر الوطني العام. |
| ▪ السيد / جمعة أحمد عتيقة | نائباً أول لرئيس المؤتمر الوطني العام. |
| ▪ السيد / د. صالح محمد المخزوم | نائباً ثان لرئيس المؤتمر الوطني العام. |

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه
وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام



قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (2) لسنة 2012م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

المؤتمر الوطني العام
بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م بشأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما تقرر باجتماع المؤتمر الوطني العام المنعقد بتاريخ 2012/08/10م.

قرر:

المادة

تشكيل لجنة من السادة الآتية أسمائهم :-

- السيد / على إبراهيم السويح.
- السيد / عمر محمد حميدان.
- السيد / السنوسي محمد الدبري.
- السيد / حسين محمد أحمد الأنصاري.
- السيد / إبراهيم حسن الغرياني.
- السيد / مفتاح فرج صالح.
- السيد / عبد المنعم فرج الوحشي.
- السيد / عبد الله علي جوان.
- السيد / محمد عمران مرغم.
- السيد / محمد خليل الزروق.
- السيد / عمر محمد أبو ليفة.
- السيد / عمر خالد العبيدي.
- السيد / أحمد محمد علي لنقي.
- السيد / موسى فرج صالح.
- السيد / محمد عبد الله التومي.
- السيدة / لمياء محمد شاعر الشريف.
- السيد / محمود سلامة الغرياني.



المادة 2

تسولي اللجنة المشكلة في المادة (1) إعداد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام بما يضمن تنظيم عمل المؤتمر وتحديد العلاقة بينه وبين السلطات الأخرى وتحديد كافة الصلاحيات والإجراءات الإدارية و المالية و القانونية المتعلقة بعمل المؤتمر وأعضاءه

المادة 3

على اللجنة تقديم نتائج أعمالها خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.

المادة 4

على اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإداء مهامها.

المادة 5

يتم تسمية رئيس ومقرر اللجنة باتفاق الأعضاء فيما بينهم في أول جلسة للجنة ..

المادة 6

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.


محمد يوسف المقرئف
رئيس المؤتمر الوطني العام



صدر في طرابلس
بتاريخ 11 / 08 / 2012م
ع.ع. أبو شنبه
ع.ع. هنيه

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم 3 لسنة 2012م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

المؤتمر الوطني العام
بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م بشأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) بشأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما تقرر بالاجتماع المؤتمر الوطني العام المنعقد بتاريخ 2012/08/27م.

((قرار))

المادة

تشكل لجنة مؤقتة لمتابعة الأوضاع الأمنية من السادة الأتية أسمائهم :-

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | - السيد / عبد المنعم حسين الصالح اليمير |
| نائباً | - السيد / عبد الناصر مفتاح السكلاني |
| عضواً | - السيد / فتحي علي ارحومه |
| عضواً | - السيد / محمد سعد امعزب |
| عضواً | - السيد / ابو بكر محمد عبد القادر |
| عضواً | - السيد / عبد الوهاب محمد أبو بكر القائد |
| عضواً | - السيد / التواتي حمد علي العيضة |
| عضواً | - السيد / محمد خليفة محمد |
| عضواً | - السيد / عثمان ادريس اكريم |
| عضواً | - السيد / عبد الجليل غيث أبو بكر سيف النصر |



(Signature)

المادة (2)

تختص اللجنة المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالآتي :-

- متابعة كافة الجهات الأمنية والإتصال بها.
- متابعة كافة الأحداث المتعلقة بالأمور الأمنية بالبلاد وإبلاغ المؤتمر الوطني العام بها وبما تم اتخاذه حيالها.
- التوصية باستدعاء من يجب الإستماع إليه في المؤتمر الوطني العام.

المادة (3)

على اللجنة تقديم تقارير مفصلة بنتائج أعمالها بشكل دوري لرئاسة المؤتمر الوطني العام.

المادة (4)

للجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً لإداء مهامها.

المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام



صدر في طرابلس
بتاريخ 27 / 08 / 2012م
يو / ع. أبو سنية / م. قذافي

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (4) لسنة 2012م
بشأن اعتماد نتائج انتخابات الناطق الرسمي للمؤتمر

المؤتمر الوطني العام
بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م بشأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) بشأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني العام الرابع المنعقد بتاريخ 2012/08/25م.

((قرار))

المادة 1

تعتمد نتائج الانتخابات الناطق الرسمي للمؤتمر الوطني العام بانتخاب السيد / عمر محمد حميدان ناطقاً رسمياً للمؤتمر في اجتماع المؤتمر الوطني العام الرابع المنعقد بتاريخ 2012/08/25م.

المادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.



قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (5) لسنة 2012م

بشأن إضافة اختصاصات إلى اللجنة المكلفة بقرار رئيس المؤتمر الوطني

العام رقم (1) لسنة 2012

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م بشأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) بشأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما دار في الإجتماع العادي الثامن يوم الخميس الموافق 2012/08/30م بمناقشة موضوع استقالة السيد / وزير الداخلية و العول عن ذلك.

((قرار))

المادة (1)

يضاف إلى اختصاص لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب قرار السيد / رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م ما يلي :-
" التحقق من مسألة استقالة السيد / وزير الداخلية و العول عنها و الأقوال التي وردت منه في حق أعضاء المؤتمر الوطني العام "

المادة (2)

للجنة استدعاء من تراه ضرورياً للتحقق في هذا الموضوع لتقديم التقرير المطلوب بهذا الخصوص للمؤتمر الوطني العام.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (6) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

المؤتمر الوطني العام بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 و تعديلاته.
- وعلى انقلاون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م بشأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) بشأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما قرر بإجتماع المؤتمر الوطني العام المنعقدة بتاريخ 2012/08/10م.

«قرار»

المادة 1

تشكيل لجنة من السادة الآتية أسمائهم :-

- | | |
|---------------------------------|--------|
| السيد / عبد الرحمن خليفة الشاطر | رئيساً |
| السيد / خالد عمار المشري | عضواً |
| السيد / أكرم علي الجنين | عضواً |
| السيد / محمد علي الضراط | عضواً |
| السيد / سعيد خليفة الخثالي | عضواً |
| السيدة / علا فتحي السنوسي | عضواً |

المادة 2

تختص اللجنة المشكلة بالمادة الأولى من هذا القرار باستلام جميع تقارير وسجلات وملفات واختتام المجلس الوطني الإنتقالي وإداراته المختلفة من اللجنة المشكلة بالخصوص .

المادة 3

على اللجنة تقديم نتائج أعمالها خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار لرئاسة المؤتمر الوطني العام .

المادة 4

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإداء مهامها.

المادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه

المؤتمر الوطني العام



قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم 7 م لسنة 2012 م

بشأن ظروف اختطاف وتعذيب الشهيد : عمران جمعة شعبان

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012 م بشأن اعتماد نتائج انتخابات المؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012 م بشأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام .
- وعلى اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي الثامن عشر المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 25 / سبتمبر / 2012 م ، والذي تداول فيه ظروف استشهاده المواطن / عمران جمعة شعبان ، الذي كان من ضمن المجموعة التي أُلقت القبض على المقبور .

قرر

المادة (1)

تكليف وزارتي الداخلية والدفاع بإلقاء القبض على من قام باختطاف وتعذيب الشهيد ورفاقه وكذلك القبض على بقية المطلوبين للعدالة وتقديمهم للقضاء خلال عشرة أيام من تاريخ وكذلك الإفراج عن الأسرى الموجودين بمدينة بني وليد ، وتخول الوزارتان كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك استخدام القوة عند اللزوم .

المادة (2)

يعتبر الشهيد / عمران جمعة شعبان ، من شهداء الواجب ويمنح وساماً بذلك ، ولورثته كافة المميزات المقررة قانوناً لشهداء الواجب .

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وكافة وسائل الإعلام وتلزم جميع الجهات ذات العلاقة بتنفيذه وعلى لجان المؤتمر المختصة متابعة تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام

9.2



مستشار قضائي : طارق ابراهيم

1433 / 1434 19 19

2012 / 09 / 25 11:00 AM



قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2012م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

بعد الاطلاع :-

- على الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ اغسطس 2011م
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م في شأن إعتقاد نتيجة إنتخاب المؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م في شأن إعتقاد نتائج إنتخاب رئاسة المؤتمر الوطني العام .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر في اجتماعه العادي الثامن والعشرين المنعقد بتاريخ : 16 / 10 / 2012م .

صنع القرار الآتي

مادة (1)

تشكل لجنة عليا برئاسة السيد / رئيس المؤتمر الوطني العام وعضوية كل من السادة :-

1. رئيس لجنة الشؤون الداخلية .
2. رئيس لجنة الدفاع .
3. رئيس لجنة الأمن القومي .
4. رئيس لجنة العدل وشؤون الهيئات القضائية .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة الإختصاصات الآتية :-

1. فحص ومراجعة كافة المسائل المتعلقة بأمن المؤتمر الوطني العام ومقراته الخاصة وكذلك الأمن الشخصي لأعضائه .
2. العمل على تشكيل قوة فاعلة خاصة بأمن المؤتمر الوطني العام .
3. تلقي كافة المقترحات التي يتقدم بها أعضاء المؤتمر الوطني العام في شأن أمن المؤتمر والتشاور معهم في صدد هذه المقترحات .
4. تشكيل لجان فرعية من أعضاء المؤتمر الوطني العام تمثل كافة المناطق الشرقية والغربية والجنوبية تمهيدا لتشكيل القوة الأمنية للمؤتمر .
5. وضع الضوابط والمعايير اللازمة في تشكيل القوة الأمنية الخاصة بأمن المؤتمر الوطني العام .

مادة (3)

على اللجنة أن تستعين بذوي الخبرة العملية والفنية في سبيل تحقيق أهدافها وعلى وجه الخصوص الإستعانة بخبرات القادة الميدانيين من أعضاء المؤتمر الوطني العام وهم السادة :-

1. السيد / أحمد فرج الساعدي .
2. السيد / محمد أحمد الكيلاني .
3. السيد / عبد الوهاب محمد القائد .
4. السيد / أبوبكر محمد عبد القادر .
5. السيد / صلاح عمر بادي .
6. السيد / عبد الناصر عبد الفتاح السكلاني .

مادة (4)

تلتزم اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار بأن تنتهي من أعمالها المسندة إليها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وأن تقدم تقريراً عن عملها وما تحقّق من نتائج للمؤتمر الوطني العام .

مادة (6)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

مما الح
المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في طرابلس
يوم ١٩ / ٨ / ٢٠١٢
بتاريخ : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٢
الموافق : ١١ / ٨ / ٢٠١٢
عبد الله بن قويد

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (٩) لسنة 2012م
في شأن تعيين رئيس الوزراء
وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / اغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة في : 14 / 10 / 2012 م .

صدر القرار الآتي :

مادة (1) -

يعين السيد / علي زيدان محمد ، رئيساً للحكومة المؤقتة ويكلف بتشكيلها وتقديمها إلى المؤتمر الوطني العام مرفقة ببيان موجز حول برنامجها الحكومي في الأجل المحددة بالفصل الأول من الباب السابع من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .

مادة (2) -

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر لسنة 2012 م ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه و ينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا



صدر في : طرابلس
يوم : الثلاثاء
بتاريخ : ٢٢ / ذي الحجة ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٥ / ١١ / 2012 م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (10) لسنة 2012م
في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على :-

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ اغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة في : 30 / 10 / 2012 م .

صدر القرار الآتي :

مادة (1)

تمنح ثقة المؤتمر الوطني العام للحكومة المؤقتة برئاسة السيد / علي زيدان محمد علي وعلى النحو الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار مع مراعاة كافة التحفظات المبداة من قبل أعضاء المؤتمر على بعض السادة الوزراء وعلى التفصيل الذي تم الإتفاق عليه قبل مباشرة عملية التصويت على منح الثقة لهذه الحكومة .





مادة (2)

يكون تشكيل الحكومة المؤقتة برئاسة السيد / علي زيدان محمد
على النحو الآتي :-

1. السيد / علي زيدان محمد
 2. السيد / الصديق عبد الكريم عبد الرحمن كريم
 3. السيد / عوض ابريك ابراهيم البرعصي
 4. السيد / م. عبد السلام محمد المهدي القاضي
 5. السيد / صلاح بشير دعاج المرغني
 6. السيد / محمد إمام عبد العزيز
 7. السيد / سامي مصطفى الساعدي
 8. السيد / عبد السلام بشير الدويبي
 9. السيد / أبو بكر الهادي محمد
 10. السيدة / كاملة خميس عبد الله المزني
 11. السيد / أسامة عبد الرؤوف سيالة
 12. السيد / محمد محمود موسى البرغني
 13. السيد / عبد السلام عبد الله محمد غويلة
 14. السيد / عاشور سليمان صالح شوايل
 15. السيد / محمد حسن أبو بكر
 16. السيد / أحمد عياد علي العرفي
 17. السيد / علي سليمان الأوجلي
 18. السيد / الكيلاني عبد الكريم الكيلاني الجازي
 19. السيد / سليمان علي اللطيف الفيتوري
 20. السيدة / إكرام عبد السلام باش إمام
 21. السيد / محمد الفيتوري أحمد سوام
 22. السيد / عبد القادر محمد أحمد العايب
 23. السيد / مصطفى محمد أبو فنانس
 24. السيد / عبد الباري علي الهادي العروسي
 25. السيد / نور الدين عبد الحميد دغمان
 26. السيد / علي محمد محيريق
 27. السيد / الهادي سليمان هنشير
 28. السيد / عبد السلام محمد أبو سعد
 29. السيد / علي حسن الشريف
 30. السيد / مهدي الطاهر الهادي غنية
 31. السيد / حبيب محمد الأمين
 32. السيد / معز فتحي الخوجة
 33. السيد / رمضان علي منصور زرموح
- رئيساً للحكومة .
 - نائباً لرئيس الوزراء .
 - نائباً لرئيس الوزراء .
 - نائباً لرئيس الوزراء .
 - وزيراً للعدل .
 - وزيراً للتعاون الدولي .
 - وزيراً لرعاية أسر الشهداء والمفقودين .
 - وزيراً للتعليم العالي .
 - وزيراً للحكم المحلي .
 - وزيراً للشؤون الاجتماعية .
 - وزيراً للاتصالات .
 - وزيراً للدفاع .
 - وزيراً للشباب والرياضة .
 - وزيراً للداخلية .
 - وزيراً للتعليم .
 - وزيراً للزراعة .
 - وزيراً للخارجية .
 - وزيراً للمالية .
 - وزيراً للصناعة .
 - وزيراً للسياحة .
 - وزيراً للعمل والتأهيل .
 - وزيراً للمواصلات .
 - وزيراً للاقتصاد .
 - وزيراً للنفط .
 - وزيراً للصحة .
 - وزيراً للكهرباء .
 - وزيراً للموارد المائية .
 - وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية .
 - وزيراً للإسكان والمرافق .
 - وزيراً للتخطيط .
 - وزيراً للثقافة .
 - (وزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام) .
 - (وزير الدولة لشؤون الجرحى) .

مادة (3)

يؤدي رئيس وأعضاء الحكومة المؤقتة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام في المواعيد التي يحددها المؤتمر وبالصيغة المبينة بالإعلان الدستوري المؤقت .

مادة (4)

يقدم السيد رئيس الحكومة المؤقتة برنامجاً تفصيلياً عن عملها المقبل خلال أجل لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ أدائه لليمين القانونية .

مادة (5)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ : 30 / 10 / 2012 م ، و ينشر في الجريدة الرسمية .


المؤتمر الوطني العام . ليبيا



صدر في : طرابلس
يوم / الثلاثاء
بتاريخ 27 / ذي الحجة 1433 هـ
الموافق : 6 / 11 / 2012 م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١١) لسنة 2012م
بشأن تعيين رئيس لديوان المؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 28 ذو الحجة 1433 هـ الموافق 13 / 11 / 2012 م .

صدر القرار الآتي :

مادة (1) -

يعين السيد / عبد الله المصري الفضيل رئيساً لديوان المؤتمر الوطني العام .

مادة (2) -

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.


المؤتمر الوطني العام . ليبيا



صدر في طرابلس

يوم /

بتاريخ : / / 1433 هـ

الموافق : 14 / 11 / 2012م

ع. أبو سنية

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (12) لسنة 2012 م

في شأن إيقاف إجراء الانتخابات الخاصة باختيار أعضاء المجالس المحلية .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم (59) لسنة 2012 م بشأن الإدارة المحلية .
- وعلى ما ورد بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة بتاريخ 16 / 10 / 2012 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

توقف في جميع المدن والمناطق كافة الإجراءات الخاصة بانتخاب المجالس المحلية التي لم تستكمل إجراءات انتخابها قبل تاريخ إصدار هذا القرار .

المادة (2)

على مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 / 2012 م بشأن نظام الإدارة المحلية .

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2012/10/16 م وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

ليبيا - المؤتمر الوطني العام



قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (13) م لسنة 2012 م
في شأن استحداث وزارة للإعلام .

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي الثاني والأربعين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 27 / 11 / 2012 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

تستحدث وزارة تسمى وزارة الإعلام ويكون عمرها من عمر الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

تتولى رئاسة الوزراء إدارة هذه الوزارة وتمويلها .



المادة (3)

على رئيس الوزراء ترشيح وزير لوزارة الإعلام وعرضه على المؤتمر الوطني العام لنيل الثقة .

المادة (4)

يتولى المؤتمر الوطني العام مهامه الرقابية على هذه الوزارة من خلال اللجان المختصة لضمان حيادية واستقلالية الإعلام وحمايته من أي محاولة للهيمنة عليه أو توجيهه من قبل أي جهة كانت .

المادة (5)

يلغي القرار رقم (44) لسنة 2012 م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام والقرار رقم (58) لسنة 2012 م بشأن المجلس الأعلى للإعلام وتعديلاته .

المادة (6)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية وكافة وسائل الإعلام .

المع
المؤتمر الوطني العام - ليبيا



قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١٤) لسنة 2012م
في شأن الإذن بتمويل منحة مالية من رصيد الأموال المجنبة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 2012م في شأن صرف منحة مالية للأسر الليبية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (456) لسنة 2012 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (64) لسنة 2012 م .

صدر القرار الآتي

مادة (1) -

يؤذن للجهات المختصة بتمويل المنحة المالية المقررة بمقتضى القانون رقم (64) لسنة 2012م ولائحته التنفيذية المشار إليهما من رصيد الأموال المجنبة .

مادة (2) -

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا



صدر في طرابلس
يوم 3
بتاريخ : 16 / 12 / 1434 هـ
الموافق : 2012/



قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (١٥) م لسنة 2012 م
بشأن رؤساء البعثات الدبلوماسية .

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي السابع والأربعين المنعقد يوم الأحد الموافق 16 / 12 / 2012 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

استدعاء كل رؤساء البعثات الدبلوماسية من سفراء وقائمين بالأعمال لدى الدول والمنظمات الدولية الذين عينوا من قبل النظام السابق ، ولو مدد عملهم من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المكتب التنفيذي أو الحكومة الانتقالية المؤقتة .

المادة (2)

بطلان جميع الإجراءات التي تمت من قبل الحكومة المؤقتة بإعادة رؤساء البعثات الدبلوماسية ممن تنطبق عليهم المادة الأولى .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

مادة ((3))

يحظر علي الحكومة ارسال رؤساء البعثات الدبلوماسية من سفراء وقائمين بالأعمال دون قرار تعيين من المؤتمر الوطني العام.

مادة ((4))

تتولى لجنة الشؤون الخارجية تقديم تقرير متكامل عن وضع البعثات الدبلوماسية للليبيا لدى الدول من حيث الكفاءة والجدارة الى المؤتمر الوطني العام .

مادة ((5))

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره و يلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا





قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (١٦) لسنة 2012 م

بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود .

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2012 م في شأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الإنتقالية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 م الصادر بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- ولدواعي المصلحة العامة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 / 12 / 2012 م

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تعطى مناطق (غدامس - غات - أوباري - الشاطئ - سبها - مرزق - الكفرة) مناطق عمليات عسكرية مغلقة وتطبق بشأنها كافة التشريعات الإستثنائية الواردة بالخصوص .

المادة (2)

تغلق مؤقتاً الحدود الليبية البرية المشتركة بين ليبيا وبين الدول الآتية :

- 1- دولة تشاد .
- 2- دولة النيجر .
- 3- السودان .
- 4- دولة الجزائر .

ويستمر هذا الإغلاق المؤقت إلى حين إتخاذ كافة الوسائل التي تضمن تحقيق غايات هذا الإغلاق بالتنسيق مع الدول ذات العلاقة .

المادة (3)

يكلف وزير الدفاع بالتشاور مع المؤتمر الوطني العام تعيين حاكم عسكري ومعاونيه للمنطقة المحددة سلفا على أن يكون من خارج تلك المناطق ويمنح الحاكم العسكري كافة الصلاحيات والاختصاصات المخولة للسلطة التنفيذية وعلى الخصوص القبض على كافة المطلوبين للعدالة في هذه المناطق، وإعادة المتسللين عبر الحدود إلى أوطانهم وله في ذلك الاستعانة بمن يرى ضرورة الاستعانة به في هذا الشأن.

المادة (4)

يتولى الحاكم العسكري على وجه الاستعجال اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتأمين حماية الحدود الجنوبية للليبيا.

المادة (5)

تفوض وزارة الخارجية بإخطار كافة السفارات ومندوبية هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية العاملة في ليبيا بأحكام هذا القرار.

المادة (6)

على مجلس الوزراء توفير كافة الإمكانيات المادية والتقنية والفنية بما يكفل تأمين وضبط هذه الحدود وبسط الأمن في تلك المناطق.

المادة (7)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (١٧) لسنة 2012م

في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012م في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- وعلى قواعد الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وتوصياتها الخاصة بموجب تحويل المؤسسات العامة التي ساهمت في انتهاكات حقوق الإنسان إلى مؤسسات لدعم السلام وحماية حقوق الإنسان وتقرير ثقافة احترام سيادة القانون بعزل المسؤولين والموظفين العموميين الذين كانوا مسؤولين شخصياً عن وقوع هذه الانتهاكات .
- وعلى دواعي المصلحة العامة وتقريراً للإصلاح المؤسسي .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وبناء على ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 / 12 / 2012 م .

صدر القرار الآتي

مادة (1) - مادة

يقرر المؤتمر الوطني العام من حيث المبدأ بضرورة إصلاح مؤسسات الدولة الليبية المسؤولة مسؤولية مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك المسؤولين مسؤولة مباشرة عن إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية في ليبيا منذ تاريخ 01 / 09 / 1969 م وحتى تاريخ إعلان التحرير في 30 أكتوبر 2011م عن طريق عزلهم وعدم تمكينهم من مباشرة الحقوق السياسية أو تقلد الوظائف السيادية في الدولة وفقاً لضوابط قانونية واجبة وطبقاً لمبدأ عدم التمييز .

مادة (2) - مادة

تشكل لجنة من أعضاء المؤتمر الوطني العام تتولى تقديم مشروع قانون للعزل في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وعلى اللجنة في سبيل إعداد هذا المشروع التوصل مع مؤسسات المجتمع المدني والخبراء والمستشارين وغيرهم من المهتمين والمختصين وتلقي مقترحاتهم في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (3) - مادة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في تاريخ
رقم ١٢
بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٢
الموافق ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢
محرر في تاريخ

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (١٨) لسنة 2012 م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012 م في شأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012 م في شأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- المذكرة المقدمة من اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر الوطني العام .
- ولدواعي المصلحة العامة .

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

تشكيل لجنة من أعضاء المؤتمر الوطني العام على النحو الآتي :

- | | |
|----------------------------------|----------------------------|
| 1 - السيد / منصف محمد جويل نصيب | عضو المؤتمر الوطني العام . |
| 2 - السيد / توفيق الشهيري | عضو المؤتمر الوطني العام . |
| 3 - السيد / عبدالحفيظ محمد الداخ | عضو المؤتمر الوطني العام . |
| 4 - السيد / فوزي رجب العقاب | عضو المؤتمر الوطني العام . |
| 5 - السيد / عبد الرحمن الديباني | عضو المؤتمر الوطني العام . |
| 6 - السيد / نجم الدين العقوري | عضو المؤتمر الوطني العام . |
| 7 - السيد / أحمد لنقي | عضو المؤتمر الوطني العام . |



المؤتمر الوطني العام - ليبيا GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

- 8 - السيد / سليمان عوض زويي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 9 - السيد / عثمان عابد مذكور عضو المؤتمر الوطني العام .
- 10 - السيد / السنوسي سالم القمي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 11 - السيد / محمد أحمد العريشية عضو المؤتمر الوطني العام .
- 12 - السيد / السنوسي محمد الدبري عضو المؤتمر الوطني العام .
- 13 - السيد / محمد عبدالله التومي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 14 - السيد / حامد عبدالسلام البغادي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 15 - السيد / عبدالوهاب محمد قايد عضو المؤتمر الوطني العام .
- 16 - السيدة / زينب شتي حمن عضو المؤتمر الوطني العام .
- 17 - السيدة / أحلام عبدالله علوه عضو المؤتمر الوطني العام .
- 18 - السيد / مسعود عبيد عضو المؤتمر الوطني العام .
- 19 - السيد / جمعة الشاوش عضو المؤتمر الوطني العام .
- 20 - السيد / محمد يونس التومي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 21 - السيد / عمر أبوليفقة عضو المؤتمر الوطني العام .
- 22 - السيد / عبدالله علي جوان عضو المؤتمر الوطني العام .
- 23 - السيد / أحمد معمر ذياب عضو المؤتمر الوطني العام .
- 24 - السيد / حميد معمر الرويمي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 25 - السيد / عبدالمنعم اليمير عضو المؤتمر الوطني العام .
- 26 - السيد / محمود عبدالعزيز عضو المؤتمر الوطني العام .
- 27 - السيد / أحمد بونسي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 28 - السيد / محمد الطيب عضو المؤتمر الوطني العام .
- 29 - السيد / علي السويح عضو المؤتمر الوطني العام .
- 30 - السيد / عثمان مبروك مفتاح الغضوي عضو المؤتمر الوطني العام .
- 31 - السيد / مصطفى جبريل محمد جبريل عضو المؤتمر الوطني العام .
- 32 - السيد / جمعة المانح عضو المؤتمر الوطني العام .
- 33 - السيد / صلاح مسعود ميتو عضو المؤتمر الوطني العام .
- 34 - السيد / أحمد توفيق يعقوب عضو المؤتمر الوطني العام .
- 35 - السيدة / نعيمة محمد الحامي عضو المؤتمر الوطني العام .



المادة (2)

تكون مهمة اللجنة الإشراف على إدارة عملية حوار مجتمعي شامل بهدف استطلاع رأي المواطنين حول آلية تشكيل الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور المنصوص عليها بالمادة (30) من الإعلان الدستوري .

المادة (3)

تستأنس اللجنة في عملها بما ورد في المذكرة المقدمة من اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر الوطني العام .

المادة (4)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لتنفيذ مهامها وعليها أن تضع ميزانية تقديرية للبرنامج المكلفة به بشكل عاجل على أن تباشر اللجنة عملها يوم الخميس 27 / 12 / 2012 م .

المادة (5)

على اللجنة تقديم تقارير دورية عن نشاطها إلى المؤتمر الوطني العام بالإضافة إلى تقديم تقرير نهائي مفصل خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ انتهاء مهامها .

المادة (6)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

